سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَفْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
8

إِرْشَادُ الْوَرَى بِفَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَى

بِقَلَمِ:
أُمِّ دُجَانَةَ مَاجِدَةَ بِنْتِ هَاشِمٍ الْأَثَرِيَّةِ

إِرْشَادُ الْوَرَى
بِفَوَائِدِ
صَلَاةِ الضُّحَى

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
8

إِرْشَادُ الْوَرَى بِفَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَى

بِقَلَمِ:
أُمِّ دُجَانَةَ مَاجِدَةَ بِنْتِ هَاشِمٍ الْأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ

إِهْدَاءٌ

أَوَّلًا: أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ لِشَيْخِي «**أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيِّ**» حَفِظَهُ اللهُ، وَلِشَيْخَتِي «**أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَاهِدِ بنتِ أَحْمَدَ الْجُودَرِ الْأَثَرِيَّةِ**» حَفِظَهَا اللهُ اللَّذَيْنِ أَشَارَا إِلَيَّ بِكِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَأَعَانَانِي عَلَيْهِ، وَمَدَّا لِي الْيَدَ الطُّولَىٰ فِي إِنْهَائِهِ، وَإِخْرَاجِهِ بِالصُّورَةِ الَّتِي تَرَوْنَهَا.

ثَانِيًا: كَمَا أُهْدِيهِ لِأُسْرَتِي الَّتِي تَحَمَّلَتْنِي فِعْلًا بِالْقِيَامِ عَنِّي بِإِنْجَازِ مَسْؤُولِيَّاتِي، وَلَوْلَا اللهُ تَعَالَىٰ ثُمَّ فِعْلُهُمْ هَذَا مَا أَنْهَيْتُ الْكِتَابَ بالصُّورةِ الَّتِي تَرَوْنَهَا، وَأُهدِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ، وَأُهدِيهِمْ شُكْرِي، وَعِرْفَانِي خُصُوصًا أُخْتَايَ «**أُمَّ هَاشِمٍ زَيْنَبَ بِنْتَ هَاشِمٍ الْبَلُوشِيِّ**»، وَ«**أُمَّ ضَاوِي أَمَلَ بِنْتَ هَاشِمٍ الْبَلُوشِيِّ**» حَفِظَ اللهُ الْجَمِيعَ.

ثَالِثًا: وَأُهْدِيهِ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ يَدَ الْعَوْنِ لِي لِإِنْهَاءِ هَذَا الْكِتَابِ، عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الطَّيِّبِ.

أَخِيرًا: أُهْدِيهِ كَذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يُحِبُّ مَعْرِفَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَىٰ نُورٍ، وَبَصِيرَةٍ، وَدَلِيلٍ لِكَيْ يَسِيرَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَلَىٰ نُورٍ، وَهُدًىٰ.

الْمُؤَلِّفَةُ:

أُمُّ دُجَانَةَ بِنْتُ هَاشِمٍ الْأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

الْمُقدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَقَدْ أَلَّفْتُ كِتَابِي هَذَا لِجَمِيعِ فِئَاتِ النَّاسِ، لِلْعَامِّيِّ الَّذِي يُرِيدُ مَعْرِفَةَ فَضَائِلِ، وَفَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، لِيَعْبُدَ اللهَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وَنُورٍ، وَلِطَالِبِ الْعِلْمِ

الَّذِي يَوَدُّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ، وَلِلْبَاحِثِ الْمُتَبَحِّرِ الَّذِي يُرِيدُ مَعْرِفَةَ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ، التَّخْرِيجَ الْمُيَسَّرَ، لِيَسْهُلَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَالضَّعْفُ، وَأَظْهَرْتُ الْكِتَابَ بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ، رَاجِيَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلِي هَذَا، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَمَّيْتُهُ: «**إِرْشَادَ الْوَرَىٰ**[1] **بِفَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ**»، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أُمُّ دُجَانَةَ الْأَثَرِيَّةُ

❁ ❁ ❁

(١) **الْوَرَىٰ**: الْخَلْقُ؛ أَيْ: إِرْشَادُ الْخَلْقِ. «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٩٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي[١] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ»[٢][٣].

٢) وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا شَاءَ اللهُ»[٤].

---

(١) «**خَلِيلِي**»؛ أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخَلِيلُ: هُوَ الصَّدِيقُ الْخَالِصُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ.

(٢) «**وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ**»: أَنْ أُصَلِّيَ الْوِتْرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاظِهِ فِي اللَّيْلِ. انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٥٦)، (ج٤ ص٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٢٢٩)، و(ج٤ ص٢١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٧٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ص٢٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١ ص١٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٦ ص٧٤، ٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩١): **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»**.

٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ»(١).

٤) وَعَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ(٢) حِينَ تَرْمَضُ(٣) الْفِصَالُ»(٤)(٥).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ ﷺ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٦ ص٣٠): (وَفِيهِ -يَعْنِي الْحَدِيثَ- فَضْلِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ). اهـ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٣٣). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) «الْأَوَّابِينَ»: الرَّجَّاعِينَ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمِنَ الذَّنْبِ إِلَىٰ التَّوْبَةِ.

وَالْأَوَّابُ: الْمُطِيعُ.

(٣) «تَرْمَضُ»: بِفَتْحِ التَّاءِ، وَالْمِيمِ، وَبِالضَّادِ، يَعْنِي: شِدَّةَ حُرِّ الرَّمْلِ، وَرَمَضَتْ قَدَمُهُ: احْتَرَقَتْ مِنَ «الرَّمْضَاءِ»، وَرَمَضَتِ الْفِصَالُ إِذَا وَجَدَتْ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَاحْتَرَقَتْ أَخْفَافُهَا، وَذَلِكَ وَقْتَ صَلَاةِ الضَّحَىٰ.

(٤) «الْفِصَالُ»: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

وَانْظُرْ: «رِيَاضَ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٥٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج٦ ص٣٠)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفُيُّومِيِّ (ص٢٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٤ ص٣٦٦، ٣٦٧، ٣٢، ٣٧٥).

* أَيْ: شِدَّةُ حَرِّ الرَّمْلِ فِي الظَهِيرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص٤٥٩): (بَابُ: تَجْوِيزِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّىٰ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ»[1].

٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[2].

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٥ص٢٢٩): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَحَاصِلُهَا أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ). اهْ

قُلْتُ: فَصَلَاةُ الضُّحَىٰ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا أَصْحَابَهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٦ ص٤٤٠، ٤٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧).

(٢)حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَوْصَىٰ بِهَا، وَالْوَصِيَّةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَصِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهَا[1].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٣٧): (ذِكْرُ الْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ).

❁ ❁ ❁

١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٣٩٩)، وَ«صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ» لِلْقَحْطَانِيِّ (ج١ ص٣٤١)، وَ«جُزْءًا فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٦٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ صَلَاةِ الضُّحَى عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

١) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ: «انْطَلَقْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ»(١).

٢) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ، أَوْ أُمُّهُ، أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مَائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا»(٢).

٣) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ(٣)**، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ**(٤)**، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ**(٥) **تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»**(٦).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٢). مُطَوَّلًا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٦٧٥)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص١٩٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) «**بِالْهَاجِرَةِ**»؛ أَيْ: وَقْتَ الْحَرِّ.

(٤) «**يُسَبِّحُ**»؛ أَيْ: يُصَلِّي نَافِلَةَ الضُّحَىٰ.

(٥) «**يَرْفَأُ**»: بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهَمْزٍ: حَاجِبُ عُمَرَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَجَّ مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

انْظُرْ: «شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٣٣).

(٦) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

٤) وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَىٰ»[١]،وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٥) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَىٰ»[٢].

* وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ فَتُطِيلُهَا».

٦) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الضُّحَىٰ، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّيهَا الْيَوْمَ، وَيَدَعُهَا الْعَشْرَ»[٣].يَعْنِي يَفْعَلُهَا، وَيَتْرُكُهَا أَكْثَرَ الْأَيَّامِ.

٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُصَلِّي الضُّحَىٰ»[٤].

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَأِ» (ج١ ص١٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٩٦)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٦٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مُخْتَصَرًا (ج٤ ص٢١١)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٤٨) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧٩٥) وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨) وَعَنْ مُطَهِّرِ بْنِ جُوَيْرِيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الضَّحَاكَ[١] يُصَلِّي الضُّحَىٰ، وَرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ[٢] يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَىٰ»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، تُوفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ: «١٠٠هـ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٩٥).

(٢)**وَأَبُو مِجْلَزٍ**: هُوَ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ السَّدُوسِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: «١٠٦هـ».

انْظُرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٦).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعةِ الْمُطَهَّرَةِ

١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ[١] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٧٥): (مِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَىٰ مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ» (ج٤ ص٧٩)؛ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ: (الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهَا تَكْفِي عَنِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ، فَعَلَىٰ هَذَا نَقُولُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ

---

(١) «**السُّلَامَىٰ**»: بِضَمِّ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصِلُ: وَهُوَ مُلْتَقَىٰ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ، جَمْعُ مَفَاصِلَ.

انْظُرِ: «الزَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص٧٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص١٧٨، ١٦٧).

الضُّحَىٰ، لِأَنَّهَا تُجْزِئُكَ عَنْ كُلِّ صَدَقَةٍ عَلَيْكَ فِي كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْكَ). اهـ

٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»[1].

قُلْتُ: وَالْأَوَّابُ: هُوَ الْمُطِيعُ؛ فَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا الْمُطِيعُ[2].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ» (ج٤ ص٢٨٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»؛ يَعْنِي: تَقُومُ مِنَ الْبُرُوكِ لِشِدَّةِ الرَّمْضَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الضُّحَىٰ، وَالْفِصَالُ: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ... وَسُمِّيَ فَصِيلًا لِانْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَنْ يُفْطَمَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثُ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَقْتُ أَفْضَلَ وَقْتٍ تُؤَدِّي فِيهِ صَلَاةَ الضَّحَىٰ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَعَلَىٰ هَذَا، وَهِيَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ الَّتِي مِنَ الْأَفْضَلِ فِي فِعْلِهَا آخِرُ الْوَقْتِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٣٧): (ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَالتَّخْيِيرِ بِأَنَّ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ تُجْزِئُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَىٰ سُلَامَىٰ[3] الْمَرْءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٠)، وَ«جُزْءًا فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٦٥).

(٣) **السُّلَامَىٰ**: جَمْعُ سُلَامِيَّةٍ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأُنْمُلَةُ مِنْ أَنَامِلِ الْأَصَابِعِ، أَوْ هِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَىٰ: عَلَىٰ كُلِّ عَظْمٍ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، مِنْ عِظَامِ الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٣٩٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٩٤): بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ.

٢) وَعَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»(٢).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٣٨): ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٢)، (١١٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص١٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٦ ص٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥١٥).

الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.... »[1].

قُلْتُ: فَوَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدُ رُمْحٍ إِلَىٰ قَبْلِ وُقُوفِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّىٰ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ؛ وَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ قَبْلَ وَقْتِ الزَّوَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص٢٧٥): (وَمِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ... وَوَقْتُهَا إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ الزَّوَالِ).اهـ. يَعْنِي إِلَىٰ الظُّهْرِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ» (ج٤ ص٢٧٧): **(وَابْتِدَاؤُهَا – يَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَىٰ – مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَارْتِفَاعُ الشَمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ يَكُونُ إِذَا مَضَىٰ نَحْوُ رُبْعِ سَاعَةٍ مِنْ طُلُوعِ الشَمْسِ، وَقُبَيْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ الزَّوَالِ خَمْسُ دَقَائِقٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَيَكُونُ وَقْتُهَا كُلَّ الضُّحَىٰ، وَهِيَ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَإِرْشَادِهِ)**. اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٢). وَ«سُنَنُ» أَبِي دَاوُدَ (١٢٧٧): «**ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلَعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ**».

* وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١): «**فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ**».

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٣٩٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٧٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٠)، وَ«جُزْءًا فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٦٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٤ ص٣٦): (وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَائِدَةٌ نَافِعَةٌ: إِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ الضُّحَى؛ فَلَا تُقْضَى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٦٠): (الضُّحَىٰ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا فَاتَتْ، لِأَنَّ سُنَّةَ الضُّحَىٰ مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا، لَكِنَّ الرَّوَاتِبَ لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمَكْتُوبَاتِ صَارَتْ تُقْضَىٰ، وَكَذَلِكَ الْوِتْرُ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ، أَوِ الْمَرَضُ فِي اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].فَالْوِتْرُ يُقْضَىٰ أَيْضًا). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُلَخَّصُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى

* وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ:

١) مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ.

٢) إِلَىٰ الِاسْتِوَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ.

٣) وَأَفْضَلُهُ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، وَهُوَ قُبَيْلَ الِاسْتِوَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ.

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ يُبَيِّنُ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحَى

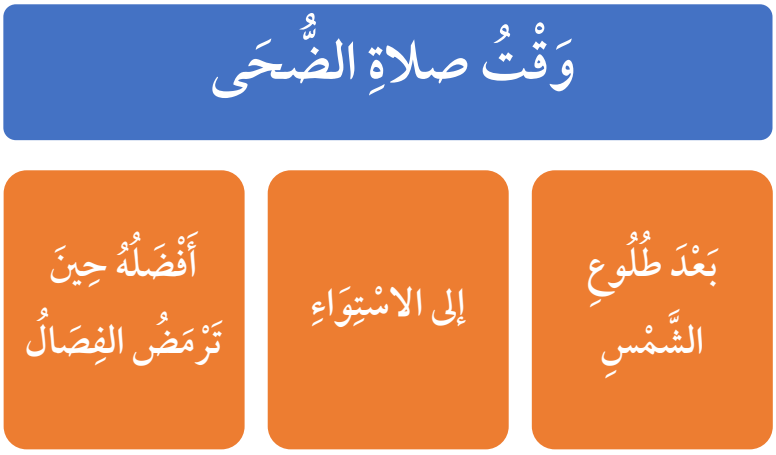

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى

١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[1].

٢) وَعَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[2].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ» (ج٤ ص٢٧٥): (يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا: وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ الظَاهِرُ أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَالِبُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ[3] بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٦٦). وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٩٧).

(٣) **خَلِيلِي**: الْخُلَّةُ؛ بِالضَمِّ: الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّلَتِ الْقَلْبَ؛ فَصَارَتْ خِلَالَهُ؛ أَيْ: فِي بَاطِنِهِ. وَالْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ.

انْظُرِ: «الْمَوْسُوعَةَ الْفِقْهِيَّةِ الْمُيَسَّرَةِ» لِلْعَوَايْشَةِ (ج٢ ص١٦٤).

شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1].

٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ[2] **عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»**[3].

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٦ ص٢٣٠): (وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الضُّحَىٰ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَدُونَ ثَمَانٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الثَّمَانُ الرَّكَعَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ يُسَلِّمُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَالِبُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ إِذَا أَكْثَرَ فِيهَا الرَّكَعَاتِ.

* وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَنَّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ دَائِمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُتْرَكَ أَحْيَانًا[4]، لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَىٰ، قَالَ: «كَانَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٣٤).

(٢) يُجْزِئُ: مِنَ الْإِجْزَاءِ، بِمَعْنَىٰ الْكِفَايَةِ، وَالْمُرَادُ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «مَنْهَلَ الْوَارِدِينَ» لِلصَّالِحِ (ج٢ ص٦٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٩٨).

(٤) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٢٧٩ وَ٢٩٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٣٠).

يُصَلِّيهَا الْيَوْمَ، وَيَدَعُهَا الْعَشْرَ»[1].

تَنْبِيهٌ: وَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ جَمَاعَةً لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

❁ ❁ ❁

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٦٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِاخْتِصَارٍ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُقَلِّدِين لِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ[1]

١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٍ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[2].

٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[3].

٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، فَرَكْعَتَا

---

(١) وَلَوْلَا الْإِطَالَةُ لَتَمَّ تَخْرِيجُهَا مُطَوَّلًا.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنُهُ» (ج١ ص٣٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٥٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرىٰ» (ج٣ ص٤٩). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.

(٣)حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٣٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٦ ص٤٤٠). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الضُّحَىٰ تُجْزِئُ عَنْكَ»[١].

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا أَوَّابٌ». قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[٢].

٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»[٣].

٦) وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزُ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٤].

٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ بِأَسْرَعِ كَرَّةً، وَأَعْظَمِ غَنِيْمَةً مَنْ هَذَا

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٤٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص٣٥٤). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣١٤). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٤ ص١٥٣). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَتَادَةُ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص٢٨٦). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٨) وَغَيْرُهِمَا. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْبَعْثِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةً مِنْهُمْ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةً مَنْ هَذَا الْبَعْثِ؟؛ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيْمَةَ»[1].

٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثِرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ»، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرِ غَنِيْمَةً، وَأَوْشَكِ رَجْعَةً، مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيْمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً»[2].

❁ ❁ ❁

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٩). وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٤٧٣). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ص١٧٥). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْفِهْرِسُ

إِهْدَاءٌ ٥
الْمُقَدِّمَةُ ٦
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ٨
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ صَلَاةِ الضُّحَى عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ١٢
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ١٥
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ١٧
فَائِدَةٌ نَافِعَةٌ: إِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ الضُّحَى فَلَا تُقْضَى ٢٠
مُلَخَّصُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى ٢١
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى ٢٢
ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِاخْتِصَارٍ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ
الْمُقَلِّدِينَ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ ٢٥

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث